

الاعتراض وان نقصت من مهرها فللا وليا ان
 يفترقوا او يتمه المهر اقله عشرة دراهم فان سمي
 اقل منها فلها عشتن ومن سمي مهر الزمة بالدخول
 والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم
 يسم مهر او شرط ان لا مهر فلها مهر المثل بالدخول
 والموت والنتعة بالطلاق قبل الدخول ولا يجزئ المتعة
 الا بغيره وتستحب لكل مطلقه سواها وهي ذرع
 وحماد وسخنه يعتبر ذلك بحاله ولا يزداد على قدر
 مهر المثل وان زادها في المهر لم يمتد وسقط بالطلاق
 قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
 الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المحبوب
 والعين والجفص وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا
 وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاجرام بالرجح

وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجزئ الامهر
 المثل بالدخول ولا يمتد من المسمى وبثبت فيه النسب
 وان تزوجها على خمير او خنزير او على هذا الدن من الخن
 فاذا هو خنزير او على هذا العبد فاذا هو خنزير او على خدمته
 سنة او على تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل
 واذا تزوج العبد على خدمته سنة جاز ولها خدمته
 وان تزوجها على الف على ان لا يزوج عليها فان وحي
 فلها المسمى والا مهر مثلها وان قال على الف بان
 اقام بها او العين ان اخرجهما فان اقام فلها الالف
 وان اخرجهما مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد
 او هذا فلها اشبهها بمهر المثل وان كان مهر المثل
 بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمي
 نوعه فالغرض جاز وان لم يصغره فلها الوسط فان شأ

وصوم